

زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (١٣٣٧-٢٠٢١-٢٠٢١)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٤٤٩٠-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي- خسائر متراكمة -فرق أصول ثابتة -خسائر ممتلكات ومعدات -مخصصات محولة لشركات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م- أجابت المدعى عليها بعدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لعدم اعتراض المدعية أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص الأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م: فيما يخص بند الخسائر المتراكمة أنها قامت بمعالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً للربوط السابقة، واستندت للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند الأصول الثابتة: أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها حسب الكشف (٤) تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند عدم قبول خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، وبند: إضافة مخصصا محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م: تؤكد على صحة إجراءاتها للبندين، مستندة إلى لائحة جباية الزكاة- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، البند الثاني: تبين للدائرة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها يتبين للدائرة أن المدعى عليها ذكرت أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل

صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، البند الثالث: وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها للمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وعليه لا يمكن حسم خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، البند الرابع: يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، يتضح أنها لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم- مؤدى ذلك: عدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لرفعها قبل اوانها والقبول الشكلي للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م وفيما يتعلق ببند بيع ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م وفيما يتعلق ببند مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– البند (ثانياً/٩) والفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١٣) من المادة (٧) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (.....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م: تدعي بأن الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية يجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي لأن هذا المبلغ لم يسمح بحسمه في السنوات السابقة وكان على حساب مصاريف انفتحتها الشركة مما يعني أن المبالغ قد خرجت من ذمتها.

البند الثاني: فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٢م: تدعي عدم علمها بأسباب رفض المدعى عليها رفض فرق الأصول الثابتة.

البند الثالث: خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م: تدعي عدم علمها بأسباب إضافة المدعى عليها بيع الممتلكات والمعدات.

البند الرابع: مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م (٨٤١,٩٦٤) ريال: تدعي بأن المدعى عليها لم تسمح بحسم المخصصات المحولة إلى شركات ذات علاقة، وأن المبلغ ذاته تم إضافته للوعاء الزكوي ومعاملته كمخصص مكون في الشركات ذات العلاقة المحول إليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بعدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لعدم اعتراض المدعية أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة.

وفيما يخص الأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م: فيما يخص بند الخسائر المتراكمة أنها قامت بمعالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً للربوط السابقة، واستندت للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند الأصول الثابتة: أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها حسب الكشف (٤) تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخص بند عدم قبول خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، وبند: إضافة مخصص محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م: تؤكد على صحة إجراءاتها للبندين، مستنده إلى لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر /...هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...).، وحضر /...هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بالأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، وحيث أنه يشترط على المدعية أن تتقدم باعتراضها ابتداءً أمام المدعى عليها قبل أن تتقدم بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي تنص على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي عليها قامت بالربط على المدعية للأعوام المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م، ومن ثم تقدمت المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، دون أن تتقدم باعتراضها على الربط ابتداءً، مما يتبين معه لدى الدائرة عدم قبول التظلم لهذه الأعوام، لرفعها قبل أونها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م:

تدعي المدعية بأن الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية يجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم معالجة بند خسائر متراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة، وحيث نص البند (ثانياً/٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن الاعتبار في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: فرق أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م:

تدعي المدعية عدم علمها بأسباب رفض المدعى عليها رفض فرق الأصول الثابتة، في حين دفعت المدعى عليها إلى أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها، وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة

لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وبناء على ما تقدم، تبين للدائرة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها يتبين للدائرة أن المدعى عليها ذكرت أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م:

تدعي المدعية عدم علمها بأسباب إضافة المدعى عليها بيع الممتلكات والمعدات للوعاء، في حين أن المدعى عليها دفعت بأنها استندت للائحة جباية الزكاة، وحيث نص البند (ثانياً/٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١ هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها للمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وعليه لا يمكن حسم خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م:

تدعي المدعية بأن المدعى عليها لم تسمح بحسم المخصصات المحولة إلى شركات ذات علاقة، وأن المبلغ ذاته تم إضافته للوعاء الزكوي ومعاملته كمخصص مكون في الشركات ذات العلاقة المحول إليها، في حين دفعت المدعى عليها أنها استندت للفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبطلان الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، يتضح أنها لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفاً غير جائر الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار

من الناحية الشكلية:

١ - عدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لرفعها قبل اوانها.

٢ - القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م

من الناحية الموضوعية:

١ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م.

٢ - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م.

٣ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند بيع ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م.

٤ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..